قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل تشغيل العمال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تبادل تشغيل العمال بين حـــكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخـــرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

تبادل تشغيل العمال بين حـــكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

إن حـــكومة جمهورية مصر العربية وحـــكومة جمهورية السودان الديمقراطية وقد تحققت لديهما الرغبة فى تقوية وتعميق الصلات بين شعبيهما بروح التضامن الأخوى نحو المنفعة المتبادلة ، وكذلك لتوثيق روابط الصداقـــة بينهما والنهوض باقتصاد البلدين ، ورفع مستويات المعيشة فيهما ، وتطبيقا لمنهاج العمل السياسى والتعامل الاقتصادى .

قـــد توصلنا إلى الاتفاق التالى بشأن تبادل تشغيل العمال السودانيين والمصريين فى كل من الدولتين :

(المـادة الأولى)

تتعهد كل من الحـــكومتين بتسهيل وتنظيم تشغيل عمـال كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى وذلك فى المشروعات التى ترى الحكومة المعنية أنها تحتاج إلى هؤلاء العمال وفقا لتقدير الجهات المختصة .

(المـادة الثانية)

مع مراعاة أحكام المـادة الثالثة تكون عملية تشغيل العمال المصريين فى جمهورية السودان الديمقراطية من اختصاص مصلحة العمل السودانية كما تـــكون عملية تشغيل العمال السودانيين فى جمهورية مصر العربية من اختصاص وزارة القوى العاملة والتدريب المصرية .

(المـادة الثالثة)

تقـدم طلبات العمال المصريين الراغبين فى العمل بجمهورية السودان الديمقراطية إلى وزارة القوى العاملة والتـــدريب بجمهورية مصر العربية وتقدم طلبات العمال السودانيين الراغبين فى العمل بجمهورية مصر العربية إلى مصلحة العمل الســـودانية لتقوم كل من الوزارتين بوضع النظام الخاص باختبارهم وتعيينهم طبقا للمهن والحرف والأعمال المطلوبة فى كل من الدولتين .

(المـادة الرابعة)

(١) يكون لكل من الوزارتين بالإضافة إلى ما نص عليه أعلاه . أن تخطر الوزارة الأخرى بمـــدى حاجـة مشروعات الدولة الاقتصـادية والاجتماعية والعمرانية وكذلك حاجة أصحاب الأعمال والمؤسسات إلى الأيدى العاملة من الدولة الأخرى

(٢) وتشمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلى بشروط الأجر وظروف العمل وإمكانيات الإقامة والسكن وكذلك جميع التفاصيل التى تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم .

(٣) وتقوم الدولة المطلوب منها العمال بالإفادة عما إذا كان هؤلاء العمال فى حالة استعداد وموافقة لعروض الاستخدام المبينة فى الفقرة السابقة .

(المـادة الخامسة)

تمنح الدولة المعنية أصحاب الأعمال الراغبين فى استخـــدام عمال من الدولة الأخرى ، بعد دراسة طلباتهم ، شهادة تفيد بعدم وجود مانع لديها من استخدام هؤلاء العمال كما تمنح العامل الذى يعمل بها تصريح أو بطاقة عمل .

(المـادة السادسة)

تقـدم كل من الدولتين تقريرا عن ظروف الحياة والعمل فى إقليمها ليسترشد به العمال الذين يقع عليهم الاختيار للعمل بها ، ويوضح التقرير أيضا حالات استقطاعات الضرائب والتأمينـات الاجتماعية من الأجور وكذلك أهم النظم والمزايا فى ميدان الضمان الاجتماعى .

(المـادة السابعة)

(١) يجوز لكل من الدولتين أن توفد أو تعين مندوبين عنها لحضور اختبارات العمال المطلوبين للعمل لديها وللتأكد مما إذا كان هؤلاء العمال لديهم من المؤهلات المهنية واللياقة الصحية مما يطابق عروض الاستخدام المقدمة .

(٢) لأصحاب الأعمال أن يباشروا الإجراءات المذكورة فى الفقرة السابقة بأنفسهم ولهم أن يفوضوا الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لأداء هذه الأعمال نيابة عنهم .

(المادة الثامنة)

يبرم عقد عمل كتابى لكل عامل قبلت أوراقه طبقا لأحكام هـذا الاتفاق وذلك باللغة العربية من ثلاث نسخ ، ويوقع على هـذا العقد صاحب العمل والعامل ويتسلم كل من الطرفين نسخة ، وتودع الثالثة لدى الوزارة فى الدولة التى ينتمى إليها العامل للرجوع إليها عند اللزوم .

(المادة التاسعة)

تراعى الدولتان أن يكون لدى العامل جواز سفر وشهادة بحسن السير والسلوك (الصحيفة الجنائية) من الدولة المنتمى إليها ، مع التأشيرات والتصريحات القانونية اللازمة لاشتغاله بالخارج وتتعهد بتقـديم كافـة التسهيلات لتجديد هذه التأشيرات والتصريحات .

(المادة العاشرة)

(١) تنظم الدولتان إجراءات سفر العمال من مكان الرحيل إلى مكان الإقامة والعمل

(٢) يتحمل صاحب العمل مصاريف سفر وعودة العمال من مكان الرحيل إلى أماكن العمل ويحـدد عقد العمل الحـالات التى يجوز فيها إعفاء صاحب العمل من تحمل مصاريف العودة .

(المادة الحادية عشرة)

تخطر كل دولة العمال الذين وقع عليهم الاختيار بضرورة التقدم بطلب تصريح للإقامـة من السلطات المختصة فى الدولة المضيفة وفقا للإجراءات المتبعة فى هـذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

للعمال أن يحولوا جزء من أجـورهم إلى ذويهم فى أرض الوطن وذلك طبقا للشروط القانونية لتبادل النقد الأجنبى فى كل من الدولتين .

(المادة الثالثة عشرة)

(١) يمكن للعمال الذين يرغبون فى اصطحاب أسرهم أن يتقـدموا بطلب إلى السلطات المحلية المختصة فى الدولة التى يعملون بها ـ وذلك لمنحهم تصريح إقامة لأفراد الأسرة ، وتبحث السلطات المختصة هذا الطلب وتبت فيه على وجـه السرعة ويتم إخطار الوزارة المختصة فى الدولة الأخرى بأسماء أفراد الأسرة الذين تقرر منحهم التصريح بالإقامة .

(٢) يتم تحديد الجهة التى تتحمل نفقات سفر أفراد الأسرة وعودتهم فى عقد العمل أو أى اتفاق لاحق أو مكمل له بين العامل وصاحب العمل.

(المادة الرابعة عشرة)

لكل من الدولتين الحق فى أن تعيد فى أى وقت تشاء العمال وأسرهم الذين يعملون فيها طبقا لهذا الاتفاق مع الوفاء بكافة مالهم من حقوق .

(المادة الخامسة عشرة)

(١) تشكل لجنة مشتركة تتكون من خمسة ممثلين على الأكثر لكل من الجانبين كما يمكن أن يعاون الممثلين باللجنة بعض الخبراء وتجتمع اللجنة المشتركة إما بجمهورية السودان الديمقراطية أو جمهورية مصر العربية بناء على طلب إحدى الدولتين .

(٢) تختص اللجنة المشتركة بالآتى :

(أ) فحص ومتابعة تطبيق الاتفاق والنظر فى تذليل ما قد يصادفه من عقبات .

(ب) اقتراح إدخال تعديلات على الاتفاق بما يجعل شروطه أكثر تمشيا مع مبادئ التضامن الأخوى بين الدولتين .

(جـ) النظر فى تبادل إنشاء مكاتب عمالية بكل من الدولتين يكون لها صلاحية الاتصال المباشر بالجهات المسئولة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجـدد تلقائيا لمدة أخرى مالم تبد إحدى الدولتين رغبتها من عدم تجديده قبل إنتهاء مدته بستة أشهر .

وقع فى الخرطوم فى العاشر من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (هـ) الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧ (م)

ممدوح سالم	الرشيد الطاهر بكر
رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـرار الجمهورى رقم ٤٧٣ لسـنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٨ /١٠ /١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تبـادل تشغيل العمال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تبادل تشغيل العمال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقعـة فى الخرطوم بتـاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ويعمل بها اعتبارا من ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧

تحريرا فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى